دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أحكام اللاجئين والمهجرين في الفقه الإسلامي المقارن
المصدر:	مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة مؤتة
المؤلف الرئيسي:	الدغمي، محمد راكان ضيف االله
المجلد/العدد:	مج 16, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2001
الصفحات:	109 - 138
رقم MD:	23671
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch
مواضيع:	القوانين والتشريعات، الفقه الاسلامي، الفقه المقارن، الاحكام الشرعية، اللاجئون، الهجرة، العالم الاسلامي، حقوق الانسان، الفتاوى الشرعية، التربية الاسلامية، الاخلاق الاسلامية، العقيدة الاسلامية، القتل، الظلم، الاضطهاد
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/23671

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أحكام اللاجئين والمهجرين في الفقه الإسلامي المقارن

محمد راكان الدغمي

كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن

ملخص

يعد عقد الأمان في الفقه الإسلامي نواة القوانين التي ترعى المهجرين والنازحين في عالم اليوم، ويبين هذا البحث جانباً من جوانب عقد الأمان المتضمن منح الحماية للاجئين سواء باتجاه البلاد الإسلامية أم في مجال اللجوء إلى دار الحرب، وبيان مدى مسؤولية المسلمين اللاجئين في العودة إلى ديار الإسلام، وفق المصلحة الشخصية والمصالح العليا للمسلمين.

كما يبين هذا البحث دور المسلم في المحافظة على مكتسباته التي تكفل له التمتع بكافة الحقوق، وممارسة شعائره الإسلامية، حيثما كان، ومدى تمسكه، بدينه وتنشئته لأبنائه نشأة إسلامية، مع ابتعاده عن كل ما هو محرم واحترامه للقوانين والأنظمة بما لا يخالف عقيدته، إذا كان لاجئاً إلى دولة غير إسلامية مهما كانت أسباب لجوئه.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يتصدى لمشكلة الهجرة والنزوح في عالم ملئ بالقتل والظلم والاضطهاد الذي يمارس ضد الأفراد والشعوب ومصادرة أموالهم وأملاكهم.

ويبرز من خلال هذا الموضوع دور الإسلام في معالجة مشكلة الهجرة والنزوح ويساهم هذا البحث في كتابة عصرية تعالج مشكلة التهجير والنزوح من وجه النظر الإسلامية، ويُظْهِر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمهجرين والمبعدين وأحكام الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مع بيان حجم المشكلة في عالم اليوم.

Abstract

The protection contract in the Islamic comparative Fiqh is regarded as a core of the Islamic laws which relate to the refugees nowadays.

In this research, I focus on this kind of laws to reveal the responsibility of the refugees returning to thier homeland, and their right to enjoy religious freedom during their stay at the refuge country.

This research tries to bring in to light the role of Islam in resolving the problem of refugees, and to specify the Islamic laws related refugees.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، **وبعد**،

اللجوء والتهجير والنزوح مصطلح جديد في القانون الدولي، وجذوره موجودة منذ القدم، فقد جعل الإغريق أماكن العبادة ملاذات آمنة يلجأ إليها الفارون من ملاحقة السلطات الحاكمة.

ويعد عقد الأمان المعروف في الفقه الإسلامي، الذي تتعهد بموجبه الدولة الإسلامية، بحماية الداخلين إلى بلادها من رعايا الدول الأجنبية، والسماح لهم بالإقامة في البلاد الإسلامية بموجب "عقد الآمان" نواة للقوانين التي ترعى المهجرين والنازحين في عالم اليوم.

ونرى أن فقهاء الإسلام طبقوا هذه العقود ودرسوها دراسة مستفيضةً تلبية لما أوجبه القرآن الكريم في مجال تكريم الإنسان أي إنسان كما قال تعالى: (**ولقد كرمنا بني آدم**) سورة الإسراء آية ٧٠، وبات هلحس الكثير من الدول يتجه إلى رعاية المهجرين والنازحين الفارين من الاضطهاد الناجين من ويلات الحروب. وفي هذا البحث يظهر الباحث جانباً من جوانب عقد الأمان المتضمن منح الحماية للاجئين لأسباب شتى، سواء أكان هذا اللجوء باتجاه البلاد الإسلامية، أم كان في مجال اللجوء إلى دار الحرب، ومدى شرعية ذلك، الأمر الذي يدل على أن الأنظمة المتعلقة باللجوء المستمدة من الشريعة الإسلامية منسجمة مع سماحة الإسلام وعدله، مع بيان مدى مسؤولية المسلمين اللاجئين في العودة إلى ديار الإسلام، وفق المصلحة الشخصية والمصالح العليا للمسلمين إذا كان هذا المسلم موجوداً في ديار غير المسلمين.

مشكلة البحث وحدودها :

- ما دور المسلم في المحافظة على مكتسباته التي تكفل له التمتع بكافة الحقوق في مجال الحياة الكريمة، وممارسة شعائره بحرية أينما وجد، حتى ولو كان مهاجراً ؟
- ما مدى التزام المسلم اللاجئ إلى ديار الكفر بتعاليم الإسلام ؟ وعدم الاعتداء على أموال ودماء وأعراض البلاد التي لجأ إليها، ومدى التزامه بالقوانين والأنظمة في هذه البلاد؟
- ما مدى التزام المسلم في تنشئة أبنائه على الدين الحنيف واللسان العربي، وهو في بلاد الكفر؟

الدراسات السابقة :

تناول الفقهاء هذه المشكلة بجميع زواياها ومجالاتها في كتبهم الفقهية، واختلافاتهم فيها مبثوثة في أمهات الكتب الفقهية، ولكن وفق التطورات والمعطيات في عصورهم المختلفة؛ ولذلك تأتي هذه الدراسة أصيلة بثوب جديد يجمع بين النظرية والواقع المطبق.

مصطلحات البحث :

يقصد بالمهجّر ابتداءً : من فارق الوطن إلى المدينة المنورة، وهو بمعنى آخر الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، بحيث يجعل المهاجر مصيره إلى إمام المسلمين بهدف العيش الكريم، وحماية العقيدة. واتسع هذا المفهوم بحيث شمل كل من هجر وطنه لأي سبب كان، سواء كان بسبب الكوارث الطبيعية، أو انتشار الأوبئة أو كان بسبب عقائدي، أو بسبب الحرب وسواء كانت هجرة فردية أو جماعية.

والمعروف أن المهجّرين من بلاد الكفر من غير المسلمين هم مستأمنون يدخلون أرض الإسلام بسلام ولهم حقوقهم كاملة، وفق القوانين والأنظمة الإسلامية.

أهمية البحث وأهدافه :

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتصدى لمشكلة الهجرة، والنزوح في هذا العالم المليء بالقتل، والاضطهاد الذي يمارس ضد الأفراد والشعوب، ومصادرة الأموال والأملاك والأوراق الثبوتية، ويهدف إلى :

- إبراز دور الإسلام في معالجة مشكلة الهجرة والنزوح.
- الإسهام في كتابة عصرية تعالج مشكلة التهجير من وجه النظر الإسلامية.
- الإشارة إلى حجم المشكلة- مشكلة التهجير والنزوح- إسلامياً.
- إظهار دور الأفراد والجماعات المضطهدة من المسلمين في التزام الهجرة.
- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمهجرين والمبعدين، وأحكام الهجرة إلى أرض العدو.

منهج البحث وخطته :

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي في جمع آراء الفقهاء،وتحليل هذه المعلومات واستخلاص آراء الفقهاء وتطبيقها على واقع النزوح والهجرة في عالم اليوم.

وتتكون خطة هذه الدراسة من **مقدمة وتمهيد وخاتمة والمباحث** الآتية :

المبحث الأول : في معنى اللجوء والتهجير.

المبحث الثاني : أسباب اللجوء والهجرة.

المبحث الثالث : حكم هجرة المسلم إلى دار الإسلام.

المبحث الرابع : حكم إقامة المسلم في دار غير دار الإسلام والهجرة إليها.

المبحث الخامس : حجم المشكلة في عالم اليوم.

أما **الخاتمة** فقد وضعت فيها بإيجاز ما توصلت إليه من نتائج، ثم وضعت المصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة هذا البحث، وأرجو الله أن أكون قد أصبت في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالهجرة والنزوح

وحجم هذه المشكلة، فإن أصبت فأرجو الله التوفيق والحمد له سبحانه وتعالى، وإن قصرت فأرجو الله العفو باستعدادي لتلافي التقصير وسماع النصيحة وقبول النقد والتوجيه.

والله أسأل أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم، أنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

مفهوم اللجوء والتهجير:

تمهيد :

إن تدافع البشر وتقاتلهم في الأرض ملازم لوجودهم على ظهرها منذ أمر الله الإنسان بتعميرها وفي ذلك قالت الملائكة : (**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء...**)[1].

وقد تدافع البشر وتنافسوا على حب المال وتملكه، وسعوا للسيطرة على موارده وتنافسوا وتصارعوا للحصول عليه، ولا تنحصر أسباب الهجرة في ذلك، فالتدافع البشري له أسباب أخرى منها محاربة الاستعباد، ونصرة الحق والصراعات الأيدولوجية.

ونتيجة للاختلاف في موازين القوى، فإن الفئة الضعيفة المغلوبة المضطهدة ما تلبث أن تفتش عن ركن آمن يخلصها من القوى المسيطرة، وتدفع عن نفسها الضرر والتنكيل والقهر، فتضطر إلى ترك موطنها وتهاجر إلى بلاد أخرى؛ ينجو فيها المهاجرون من الظلم، وينعمون بظروف أفضل، ينعمون فيه بالأمن والاستقرار، ويحافظون على عقيدتهم وأموالهم وحياتهم وكل ما يخصهم.

وقد جعلت بعض الشعوب القديمة أماكن العبادة ملاذاً آمناً، وما لبث الإغريق أن اعترفوا بهذا الحق وسموه بـ the Right of Sanctuary أي حق الملاذ والمفزع، وسلك الرومان هذا المنهج، وما لبث أن سجل هذا الحق رسمياً وحصر في معابد محددة، واتبع هذا التقليد بعد ظهور المسيحية في الكنائس[2].

وكان أول لجوء جماعي في التاريخ هروباً من الظلم والتسلط، هو لجوء العبرانيين من مصر إلى فلسطين هرباً من الفراعنة[3].

ومن ذلك لجوء مسلمي الأندلس بعد سقوط غرناطة، حفاظاً على الدين، والفرار بالعقيدة، والبعد عن مساكنة أعداء الدين من الكفار[4]، وبعد استسلام طليطلة من الملك القادر سنة ١٠٨٦هـ بثلاثة عشر عاماً بدأت الحملات الصليبية الموجهة إلى بيت المقدس سنة ١٠٩٩هـ[5]. فإذا أصيب المسلمون في جانب صار الجانب الآخر عرضة لأن يصاب، وإذا تداعى البناء في ناحية أمكن أن يسقط من جوانب أخرى.

فذاق المسلمون الإبادة، والنفي، وصنوف الهوان، واستؤصلوا من الأندلس، وهكذا يباد شعب بأكمله، ويروى أنه قتل في الأندلس ثلاثة ملايين، والباقي جريح وشريد، وليس لهم حول ولا قوّة، وتحولت المساجد

إلى كنائس، وأماكن المنابر إلى صلبان ونواقيس، وأماكن تدخلها الكلاب، ومعها النساء السائحات بلا احترام لأماكن العبادة.

المبحث الأول

معنى اللجوء والتهجير

لجأ لجوءاً، والتجأ أي لاذ واعتصم- وتلجّأ إليه: أي استند إليه، وتلجأ إلى القوم ومن القوم، أي انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فكأنه تحصّن منهم.

واللاجئ مفرد جمعها لاجئون، وهو الذي يهرب من بلاده لأمر سياسي أو غيره، ولجأ إلى بلاد سواها أي اضطر إلى اللجوء إليها، وألجأته إليه، ولجّأته إليه بالهمزة والتضعيف اضطررته وأكرهته.

والملجأ هو الملاذ والمعقل والحصن، وهو مكان حريز يعد في المدن ونحوها، لاعتصام السكان به أثناء الغارات الجوية، وألجأ فلاناً عصمه[٦].

أما الهُجرة، والهِجرة، بضم الهاء وكسرها، فهي تعني الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجر عند العرب يعني خروج البدوي من باديته إلى المدن، وتطلق على كل من فارق بلده بدوياً كان أو حضرياً، وسكن بلداً آخر وكل من هذا شأنه فهو مهاجر، والاسم منه الهجرة[٧].

أما الهجرة في **الاصطلاح**: فهي تعني في مفهومها الأول عند المسلمين الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام[٨]، ويؤيد ذلك قوله تعالى: (**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة**)[٩]. فالهجرة كما يؤكد الصنعاني[١٠]: هي مفارقة الوطن وكانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة.

ومن هنا نجد أن الهجرة واللجوء ثمرتهما واحدة، وتعنيان في الاصطلاح الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام[١١].

وتكون الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لأن الرجل إذا أسلم، عادى قومه وهجرهم، ويسمى مصيره إلى النبي صلى الله عليه وسلم "هجرة" يبتغي من وراء ذلك العيش الكريم، وحماية عقيدته، ومأوى يصيب فيه الخير، فيرغم بذلك أنوف الكفار[١٢].

ولما اشتد إيذاء الكفار للمسلمين في بداية نزول الرسالة، هاجر بعضهم إلى الحبشة، وبعضهم خرج بعد ذلك مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ثم ظهرت الدولة الإسلامية، وبقي بعض المسلمين في صفوف المشركين، والمهاجرون في سبيل الله وإن كان بهم ضعف فمن يهاجر منهم يجد في الأرض مكاناً للهجرة، ومأوى يسلكه، فإن في هجرته الخير والسعة والرزق، والعزة، وسيجد ما يغنيه عن ماله الذي سيتركه، وأهله

الذي سيفارقهم ويبتعد عن ديارهم، ولا بد أن يجد ما يغنيه عن كل ذلك إذا كانت هجرته خالصة لله تعالى[١٣].

يؤيد ذلك قوله تعالى: (**للفقراء المهاجرين الذي اخرجوا من ديارهم وأموالهم، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً**)[١٤] فهاهم المهاجرون الذين خلفوا ديارهم وأموالهم، فاستولى عليها الكفار من الأعداء وهي في دار الكفر، قد سماهم الله سبحانه وتعالى في نص الكتاب فقراء، لأن أموالهم ملكت عليهم بسبب الهجرة القسرية.

وأما **النزوح لغة** : يقال : بلد نازح أي بعيد، وتنازح أي بعد، يقال : من كانت أمواله متنازحة كانت أحواله مترازحة من باب نفع يقال : نزح نزوحاً، أي ابتعد عن دياره[١٥]. والنزوح هو الهجرة، لأنه لا يتعدى المعنى اللغوي، إلا أنها اطلقت في معناها السياسي على المهاجرين من ديارهم في فلسطين في حرب حزيران ١٩٦٧، أو كانوا خارج الضفة الغربية فأجبرهم اسرائيل على عدم العودة قصراً، أو الذين هجرهم اسرائيل بالقوة، أو غادروا الضفة الغربية بتصاريح و لم توافق اسرائيل على عودتهم لأسباب مختلفة ويقدر الأردن عددهم بحوالي ٣٩٠ ألف لاجئ ونازح منهم (٤٥) ألفاً من قطاع غزة، وسنتكلم عن ذلك في معرض كلامنا عن حجم المشكلة من وجهة النظر الإسلامية بشيء من التفصيل إن شاء الله[١٦].

والمعروف أن أسباب النزوح كثيرة منها ما يتعلق بنتائج الحرب، ومنها ما يكون بسبب الكوارث الطبيعية، إضافة إلى الصراعات الأيدولوجية ومواجهة الاستعباد، ومنها ما يكون برغبة الأفراد في النزوح من مكان إلى آخر لأي سبب من الأسباب، ومنها ما يكون هجرة بشكل جماعي، ويترتب على كل حالة حكمها الشرعي الخاص بها.

المبحث الثاني

أسباب اللجوء

تدور أسباب اللجوء كلها حول رغبة الإنسان في تحقيق الأمن الذي يعتبر سبباً رئيساً من أسباب بقائه ووجوده.

والأمن ضد الخوف، ومنه الأمنة في قوله تعالى: (**أمنة نعاساً**)[١٧] وهو يعني بالتالي عدم توقع حصول مكروه في المستقبل[١٨].

ويؤيد ذلك قوله تعالى: (**الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**)[١٩]. وقوله تعالى : (**والتين والزيتون، وطور سنين، وهذا البلد الأمين**)[٢٠]. أي الآمن، أو المأمون فيه من الغوائل والخوف من أمنه أي : لم يخفه أو من أمن الرجل أمانة -ككرم- فهو أمين[٢١].

والأمن في حياة الإنسان ضروري فهو يطمئن إذا شعر بالأمان والاستقرار،والإنسان الآمن يكون أكثر استعداداً للبذل والعطاء،وكلما كان المجتمع آمناً مستقراً كلما كان أكثر عطاءً ورقياً ورفاهيةً من المجتمعات المضطربة،التي لا يأمن فيها الفرد على نفسه،أو ولده، أو ماله.

والأمن مطلب كل إنسان، قال تعالى في معرض بشارة عباده المؤمنين غير الظالمين: **(فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون، الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)** [٢٢].

وقال تعالى: **(وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً)** [٢٣] أي مرجعاً للناس يقصدونه ثم يثوبون إليه، ومأمناً لهم من تلك البلاد، بلاد المخاوف التي يتخطف الناس فيها من كل جانب[٢٤].

وقال تعالى: (**أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً، ويتخطف الناس من حولهم)** [٢٥] أي أن الناس في غير هذا المكان يختلسون قتلاً وسبياً، حيث كان العرب حول الحرم في تغادر وتناهب بينما أهل مكة آمنون، من الخطف، والخطف هو الأخذ بسرعة أو يطلق على أي اعتداء[٢٦].

ويبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن إحساس المرء بالأمان على نفسه وأسرته يكوّن ركناً أساساً من أركان السعادة فعن عُبيد الله بن محصن الأنصاري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"[٢٧].

ومصالح الدنيا كما يذكر العز بن عبد السلام تقسم إلى : (الضرورات، والحاجات، والتتمات والتكملات، فالضرورات : كالمآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، والمناكح الجوالب للأقوات، وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزى من ذلك ضروري) [٢٨]. الضرورات كما يقول الشاطبي[٢٩] بها مصالح الدنيا وهي : حفظ الدين، والمال، والعقل، والنفس، والنسل والعرض. ومن ذلك توفير الأغذية الكافية لسد الحاجة الضرورية لتبلغ حد الكفاية لا حد الكفاف، مع الاستغناء عن ذل السؤال، والمساكن المناسبة الضرورية، لأن من مصالح الناس أن تتحقق الحاجات الأساسية وهي الطعام، والثوب الذي يستر العورة، والبيت الذي يحفظهم عن العورات[٣٠].

كما يحتاج الإنسان إلى العيش الرغيد، ومن ذلك توافر الأنواع المختلفة من الطعام والشراب، في الوقت المناسب مع عدم توقع نقص في الغذاء، حيث يحتاج الإنسان كما يؤكد العز بن عبد السلام[٣١] زيادة على الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات، كما يحتاج إلى إعلاء المراتب كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات، وكل ذلك من التتمات والتكملات، ومن ذلك حاجة الإنسان إلى الأمن والاطمئنان، ومن لا

يتحقق له ذلك فإنه لا يطمئن على نفسه، وأفراد أسرته بصورة مستمرة أثناء قيامه بعمله في رحلة الحياة التي يعيشها في هذه الحياة الدنيا. ويلخص ذلك بما يأتي:

أولاً : أن يتوافر المسكن اللائق واللباس المناسب بالسعر الذي يقدر عليه المواطن.

ثانياً : أن يأمن هذا المواطن ويطمئن على مستقبل حياته، هو وكافة أفراد أسرته مما تقتضيه ضرورة الحياة، ومن ذلك توافر الأمن، والحرية، والتمكن من إظهار الشعائر.

ثالثاً : أن يتحقق الاطمئنان على مستقبل حياة الإنسان وكفاية الطعام والشراب بالطرق المختلفة بشكل مستمر، مع الشعور بالاستقرار والعدل[٣٢].

رابعاً : أن يكون الإنسان آمناً على دينه وعقيدته، قادراً على أداء فرائضه، وشكر ربه لدوام نعمته قال تعالى : (**وضرب الله مثلاً قرية كانت أمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بانعم الله، فأذاقها لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون**) [٣٣].

وتعدّ الهجرة[٣٤] إلى الحبشة من اللجوء الذي له أسبابه ودواعيه في بداية عهد الإسلام، فلما اشتد اضطهاد قريش للمسلمين في مكة المكرمة، أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة، حيث منحوا فيها الحماية وحق الإقامة، ورفض طلب قريش بإعادتهم وتسليمهم، ومن ذلك هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة [٣٥] مع أنها بنتائجها تختلف عن أي لجوء آخر، حيث لم يعامل المهاجرون معاملة اللاجئين، وإنما اصبحوا أخواناً لأهل المدينة في أجمل مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي.

ومن ذلك أيضاً لجوء عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الأموية في الأندلس، الذي هاجر إلى المغرب، ومنها إلى أشبيلية ثم قرطبة واستقر بعد استيلاء العباسيين على الحكم حيث استجار ببني رستم من المغرب بادئ ذي بدء [٣٦].

وتعتبر أول هجرة جماعية كبيرة في الإسلام بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم هجرة مسلمي الأندلس بظهور محاكم التفتيش، بعد سقوط غرناطة وإحساسهم الخطر على دينهم وأموالهم وأعراضهم، ونفى من بقى منهم وأرغموا على التنصر بأساليب وحشية قاسية، ويقدر عدد المنفيين قسراً بنحو مليون مسلم[٣٧].

ومن أسباب اللجوء زيادة على القتل والاضطهاد الذي يمارس ضد أفراد أو شعوب معينة، مصادرة أملاك الناس، وأموالهم، وأوراقهم الثبوتية.

ونقل القرطبي[٣٨] عن ابن العربي أسباب الذهاب في الأرض أنه : إما هرباً وإمّا طلباً، والهرب يعود إلى الأسباب الآتية :

أولاً : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، فإن أسلم رجل في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، وقد كانت الهجرة فرضاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - وهي باقية إلى يوم القيامة.

ثانياً : الهجرة من أرض البدعة التي تكثر فيها المنكرات، و لم يقدر أن يغير المنكر، أو من أرض يسب فيها الرسول صلى الله عليه وسلم فإن عليه أن يهاجر منها.

ثالثاً : الخروج من أرض غلب عليها الحرام باعتبار أن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع : الفرار من الأذية في البدن، فإن خشي الإنسان على نفسه، فقد أذن الله له في الهجرة فراراً بنفسه ليخلصها من الأذى، وهو فعل النبي إبراهيم عليه السلام يصدّق ذلك قوله تعالى: (**إني مهاجر إلى ربي**)[٣٩] وقوله تعالى: (**فخرج منها خائفاً يترقب**) [٤٠].

الخامس : الهجرة بسبب الخوف من المرض وانتشار الأوبئة.

السادس : الهجرة نتيجة الخوف من الأذية في المال والأهل.

وقد تكون الهجرة داخل القطر الواحد، بحيث يهاجر أهل بلد معين إلى قرى أكثر أمناً وأكثر سلامة، ومن أمثلة هذه الهجرة هجرة سكان منطقة عجلون[٤١] قراهم حتى لم يصبح لهذه القرى وجود في القرن التاسع عشر الميلادي، بعدما كانت قرى كثيرة مزدهرة في القرن العاشر الهجري، ويأتي سبب هذه الهجرة الداخلية إلى عاملين اثنين :

أولاً : غياب الأمن أو سيطرة الحكومة التي تحمي الفلاحين والسكان المستقرين من غارات البدو، وتوسعهم على حساب القرى الزراعية المستقرة.

ثانياً : انتشار الأوبئة، مما حدا بالسكان إلى هجر مناطق سكناهم إلى حيث الأمن الصحي والاجتماعي.

ويذكر السيد محمد رشيد رضا[٤٢] أن الهجرة شرعت لأسباب ثلاثة :

"اثنان منها يتعلقان بالأفراد والثالث يتعلق بالجماعة":

الأول : إذا اضطهد المسلم في حريته الدينية والشخصية.

الثاني : يتعلق بالحاجة إلى تلقي الدين والتفقه فيه، ويتمثل ذلك في حالة ما إذا كان إرسال المرشدين والدعاة متعذراً نظراً لقوة المشركين. ومنعهم وصول الدعاة في البلاد التي ليس فيها علماء يعرفون أحكام الدين، فلا بد من الهجرة، لتلقي الدين والعلم الشرعي.

الثالث : ويتعلق بجماعة المسلمين بحيث تكون لهم دولة قوية، ويكون وجوده خارج الجماعة معيناً لأعداء الإسلام وقال[٤٣]: "كانت هذه الأسباب الثلاثة متحققة قبل فتح مكه، فلما فتحت قوى الإسلام

على الشرك في جزيرة العرب كلها وصار الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، والنبي صلى الله عليه وسلم يرسل إلى كل جهة من يعلم أهلها شرائع الإسلام، فزال سبب وجوب الهجرة لأجل الأمن من الفتنة والقدرة على إقامة الدين... ومما لا مجال للخلاف فيه، أن الهجرة تجب دائماً بإحدى الأسباب الثلاثة، وأقوى موجباته اعتداء الكفار على بلاد المسلمين واستيلائهم عليها".

ومن أمثلة التهجير ما يحصل هذه الأيام من اعتداء على بلاد المسلمين في "كوسوفا"، وما يتبعه من تهجير الأعداد الكبيرة من النازحين من المسلمين من أصل "ألباني"، في خطوة فيها تغيير ديمغرافي لا مثيل له بالقوة، وقد أصبح –حتى هذا التاريخ– العدد يقترب من المليون نازح زيادة على نصف مليون مفقود حسب تقارير الولايات المتحدة، ونحن ما زلنا في العشرين من نيسان ١٩٩٩م، إضافة إلى القتل والاعتداء على الأموال، والأعراض، ويظهر حلف الاطلسي في صورة يغلب عليها بداية الطابع الإنساني، ويختفي وراءها ما يفترض أن يشكل نواة النهاية المؤلمة "لكوسوفا" المسلمة، وهو التطهير العرقي، ولعل وراء ذلك مؤامرة على هذا البلد بهدف التغيير الديمغرافي وأحداث التوازن بين الصرب والمسلمين من أصل ألباني الذين يشكلون الأغلبية، ومن ثم نؤكد أن الحرب بين حلف الأطلسي ويوغسلافيا تكون بالنتيجة ما يشبه الحل الجاهز لمشكلة "كوسوفا" ذات الأغلبية المسلمة.

وقتلت صربيا "قبل الحرب التي اندلعت منذ سنة١٩٨١م" مئات المسلمين دون إعلان الحرب في "كوسوفا" وتوسع ذلك القتل حتى لجأوا في بعض الأحيان إلى القتل بالسم للأطفال من خلال الغاز. وتوسع الصرب في عداء المسلمين بطرد الموظفين، وفصل العمال، وطرد المرضين والممرضات من مستشفيات "كوسوفا"، هذا علاوة على إغلاق المدارس، ومنع الصحفيين من ممارسة مهنتهم.

ومن المتوقع أن يزداد الأمر سوءاً إذا دخلت القوات البرية لحلف الأطلسي المعركة عندها من المتوقع أن تحصل الكارثة الإنسانية.

والإسلام لا يعرف التطهير العرقي، ولا يعرف الإكراه الديني، ومثال ذلك –مع أن الأدلة التي لا حاجة لسوقها هنا– : فكر خليفة المسلمين العثماني أثناء محاكم التفتيش وقتل المسلمين في الأندلس وتهجيرهم (مراد الأول) كرد فعل على تدمير المسلمين وتنصيرهم أن يكره سكان "البلقان" من النصارى على الإسلام، ولكن وقفت في وجهه فتوى أصدرها مفتي البلاد الإسلامية الذي كان يرافقه في كل معاركه، حيث بين أن ذلك لا يجوز لقوله تعالى: (**لا إكراه في الدين**) فعدل عن الفكرة تقيداً بأحكام الدين الإسلامي.

المبحث الثالث

حكم هجرة المسلم إلى دار الإسلام

أول هجرة في الإسلام كما أشرت كانت الهجرة إلى الحبشة، ثم إذن الله تعالى بالهجرة لرسوله الكريم إلى المدينة المنورة فهاجر، وهاجر معه عدد كبير من المسلمين، وبقي بمكة عدد من المسلمين(٤٤).

ولما اشتد الأذى بالمسلمين الذي بقوا في مكة أوجب الله على المسلمين الهجرة، ويقاس عليها وجوب الهجرة من كل أرض فيها شرك بالله عز وجل على كل مستطيع لتحمل أعباء الهجرة مادياً وجسدياً، إذا أوذي في دينه و لم يتمكن من أداء شعائره.

وبعد استقرار الدولة الإسلامية وظهور قوتها أصبحت الهجرة غير واجبة، يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا) (٤٥) أي لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لأنها صارت دار اسلام، والهجرة من الأوطان: إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار، ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإما: هجرة إلى الجهاد في سبيل الله، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم، والأولى انقطعت بسبب الفتح حيث أصبحت دار إسلام، وبقيت الأخريات وهما المقصودتان كطلب العلم والفرار من الفتن فإنهما باقيتان إلى مدى الدهر(٤٦).

ويؤيد ذلك الحديث الذي يرويه أبو داود : (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) (٤٧).

والحديث يدل على ثبوت حكم الهجرة وأنه باقٍ إلى يوم القيامة، ويعقب في سبل السلام على دلالة الحديث بقوله (لكنه لا يدل على وجوبها، ولا كلام في ثوابها مع حصول مقتضيها) (٤٨) **وقد اختلف الفقهاء في حكم استمرار الهجرة بعد الفتح** إلى الآراء الآتية :

الرأي الأول : ذهب الحنفية(٤٩) والمالكية(٥٠) والزيدية (٥١) إلى وجوب الهجرة وأنها باقية إلى يوم القيامة لكل من يخاف أن يفتن في دينه، ويؤكد المالكية حرمة مساكنة الكفار، ووجوب الهجرة على كل من أسلم بدار الكفر. في حين يؤكد الحنفية وجوبها خوف الفتنة في الدين، وعلى ذلك فإن سبب الهجرة عندهم هو خوف الفتنة في الدين.

واستدلوا بالآية الكريمة (**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعةً...** (٥٢)، والمراغم هو المهاجر، والطريق الذي يراغم الإنسان بها قومه ويفارقهم رغم أنوفهم، حيث يكرهون مفارقته هو رفع نير الذلة التي ألمت به وكسب السعة في الرزق، أو في إظهار الدين، ولذلك **فوجه الدلالة في هذه الآية** عندهم : أنها تدل على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق(٥٣)؛ لأنه بمفارقة قومه يكسب السعة في إظهار الدين، ويرفع عن نفسه الذلة، وخوف الفتنة في الدين.

واستدلوا بالإجماع[٥٤] على أن الهجرة واجبة بإجماع المسلمين: على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم فيها حيث تجري عليه أحكام المشركين.

وقالوا : إن المنكر إذا لم يقدر المسلم على تغييره وجبت عليه الهجرة بدليل قول الله تعالى: **(وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا.. فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين)**[٥٥].

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا هجرة، بعد الفتح ولكن جهاد ونية)[٥٦] وبقول صلى الله عليه وسلم : (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه)[٥٧].

ووجه الدلالة في هذين الحديثين واضح وهو أنه بعد الفتح لا هجرة واجبة على المسلمين. ولكن إذا أوذي المسلم في دينه في بلاد الكفر، فالأصل أن يخرج إلى بلاد المسلمين.

واستدلوا بحديث العلاء بن الحضرمي[٥٨] قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم : ثلاث للمهاجر بعد الصدر".

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن الهجرة كانت واجبة قبل الفتح، خشية الفتنة في الدين؛ فالإقامة في مكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، وأبيح لمن قصدها بحج أو عمرة، أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها.

فقد كانت الهجرة واجبة من مكة في حق من يخاف أن يفتن في دينه[٥٩] وسكن المدينة واجب أيضاً لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا فالهجرة بناء على ذلك إلى الدولة المسلمة حيث تطبق أحكام الإسلام واجبة، لأن فيها قوّة المسلمين السياسية والاجتماعية، والاقتصادية والعسكرية.

هذا إذا كان بمقدور الأفراد الهجرة، وإذا لم يستطيع هؤلاء الهجرة كما هو الحال في هذا العصر، حيث أن حدود الدولة محروسة بالجنود ولا يستطيع أحد الخروج إلا بتأشيرة خروج، فإن على المرء أن يعمل ما وسعه الجهد، وأن منع من الخروج فهو مقهور والأمر فوق طاقته ويكون من المستضعفين المقهورين.

وأكد الزيدية[٦٠] وجوب الهجرة على المسلم إذا حمل على المنكر أو جرت عليه أحكام الكفر، أو أنه يعرض إذا لم يهاجر نفسه للقتل، وذريته للسبي وماله للنهب، والقول الراجح عندهم أن الهجرة واجبة، من دار الكفر ودار الفسق التي تظهر فيها المعاصي دون أن يتمكن المسلم من إنكارها.

واستدلوا على ذلك ببقاء ابن عباس في مكة المكرمة، وكانت يومئذ دار كفر مع أنه كان مسلماً[٦١]

واستدلوا بقوله تعالى : **(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم)**[٦٢].

ووجه الدلالة في هذه الآية، أن بقاء المسلم في دار الكفر إذا كان فيه ظلم لنفسه فإنه لا يجوز وإلا فهو جائر.

واستدلوا من المعقول[٦٣] بأن القيام بواجب الدين واجب على من قدر على ذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك إذا كان المسلم قادراً على إقامة الدين فلا تجب هجرته.

فمن استطاع إظهار الدين ويستطيع أن يؤدي واجباته الدينية فالهجرة منه مستحبة وليست واجبة، فله أن يهاجر تركاً لرؤية المنكر، وإعانة لسواد المسلمين وتجمعهم وتكثير قوتهم، ولو كان بقاؤه أفضل، وأنفع للإسلام، فبقاؤه أفضل نشراً للدين حتى لا تصبح الدار دار حرب[٦٤].

وقالوا : إذا كان المسلم ضعيفاً أو عاجزاً عن الخروج إلى دار الإسلام من دار الكفر، فيجوز له المقام بأرض الكفر، بدليل قوله تعالى: (**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً**)[٦٥]، لأن مساكنة الكفار لا تجوز ولا تباح، إلا إذا كانت من الصغار ومن في حكمهم، لأن الفرار عن مساكنتهم واجبة.

ويمكن أن يرد تساؤل وهو كيف تكون مساكنة الكفار غير مباحة والإسلام يجيز الزواج من أهل الكتاب، ويجيز مصاهرتهم، ودعوتهم للطعام والأكل من طعامهم وزيارتهم، ويجاب عن ذلك أن مساكنة أهل الكتاب من الذميين والمستأمنين في أرض الإسلام يكون فيها المسلم عزيزاً، ومساكنة الكفار التي لا تجوز ولا تباح إذا كانت في أرض الكفر، ويكون المسلم فيها ذليلاً ويخشى الفتنة في الدين، وهو قادر على الهجرة، وليس مستضعفاً، ولا صغيراً ممن لا يستطيعون حيلة والله أعلم.

وقالوا في الحديث الشريف المتقدم "لا هجرة بعد الفتح" أن الهجرة لا تجوز من بلد أصبح إسلامياً بالفتح، لأن معنى الهجرة، الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح فلا معنى للهجرة منه[٦٦].

الرأي الثاني : وذهب إليه الشافعية[٦٧]، والحنابلة[٦٨] والإمامية[٦٩]، حيث قالوا : إن وجوب الهجرة يدور تبعاً لحال المسلم في دار الكفر.

فتجب الهجرة على المسلم الذي لا يتمكن من إظهار دينه، أو أداء واجباته الدينية، أو لا يأمن فيها على نفسه، ولذلك **قالوا:** إن القيام بواجب الدين واجب على من قدر عليه، فالهجرة واجبة، لأنه لا يتم الواجب إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن كان قادراً على عبادة ربه، وأداء واجباته الدينية فالهجرة مستحبة في حقه كما لا تجب على غير القادر على الهجرة[٧٠].

الرأي الثالث : وذهب إليه الأباضية[٧١] الذين قالوا بأن الوجوب -وجوب الهجرة- انقطع من مكة ومن كل بلد فيه شرك إلا على من لا يستطيع إقامة دينه ولو سراً.

واستدلوا بنفس الأدلة السابقة مع اختلاف في توجيهها.

الترجيح :

الواضح أنه إذا كانت هناك مصلحة في الهجرة تعود على المسلم وتبعده الهجرة عن الظلم، وتقية الفتنة، في دينه وماله وعرضه، وتحقق مصلحة المسلمين العليا، فإن الهجرة في حقه واجبة، ومدار ذلك على النية وصدق التوجه يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) [٧٢].

والمعروف أن على المسلم أن يفر بدينه إلى حيث يمكنه أن يقيم واجباته الدينية التي أمره الله بها. إلا إذا كان مستضعفاً كالشيوخ والنساء والعجزة ممن لا يستطيع الهجرة، فإنهم غير مؤاخذين بالإقامة في ديار الكفر.

وقد كانت الهجرة واجبة قبل الفتح ليعز الإسلام، ويتلقى المسلمون أمور الدين، ويقوى وجوده شوكة المسلمين، وينصر رسوله الكريم، ولما قويت شوكته لم تعد الهجرة واجبة ولكن جهاد ونية.

ويجب على المسلم أن يفر بدينه إلى حيث يمكنه أن يقيم حدوده وواجباته الدينية حسبما أمر الله، وقد استثنى الله من هؤلاء صنفين : المستضعفين ممن لهم عذر مقبول كالضعفاء من الشيوخ والنساء الذين ضاقت بهم السبل، وعميت عليهم الطرق، ومن هؤلاء: الولدان من المراهقين الأطفال والصبيان، فإنهم غير مؤاخذين بالبقاء. ومن هؤلاء أيضاً الفقراء، لأنهم عاجزون. قال الزمخشري[٧٣]: "وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة دينه كما يجب لبعض الأسباب والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر. حقت عليه الهجرة، ثم استثنى من أهل الوعيد المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج لفقرهم وعجزهم ولا معرفة لهم بالمسالك.." وقال: [٧٤] "أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه حتى إن المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول : عسى الله أن يعفو عني فكيف بغيره".

المبحث الرابع

حكم إقامة المسلم في دار غير دار المسلمين والهجرة إليها

الأصل أن لا يلجأ المسلم إلى غير دار المسلمين، وإذا احتاج إلى اللجوء أو الهجرة فإن ذلك يكون في حدود ضيقة ولاعتبارات معينة.

وإذا منح المسلم إذناً بالدخول –فيزا– إلى أي دولة أجنبية بهدف الزيارة أو التجارة أو الاستثمار، أو الإقامة الدائمة، أو بصفته لاجئاً سياسياً فإن عليه التزام الشريعة الإسلامية في تعامله مع الدولة التي منحته حق اللجوء إليها.

وقد ناقش فقهاء الشريعة ذلك، وبينوا حكم تعرضه إلى أموال ودماء سكان البلاد التي لجأ إليها، **واختلفوا في ذلك كما يأتي :**

أولاً : رأي الجمهور[٧٥] **قالوا** : لا يحل التعرض لدمائهم أو أموالهم أو نسائهم، ولا إلى أي شيء منها. وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية والحنابلة والزيدية[٧٦] والإباضية[٧٧] **واستدلوا** على هذا الرأي بما يأتي :

١ -إن المسلم إذا دخل الكفر بأمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم بسوء، فإن فعل فقد غدر، والغدر حرام، فثبت أنه لا يجوز التعرض لهم، ولأموالهم ونسائهم بسوء، وهو إن لم يكن مذكوراً باللفظ إلا أنه معلوم، والعقد يتضمنه[٧٨].

٢ -لا يجوز الغدر بالكافرين، لأن الغدر حرام في الدين الإسلامي[٧٩] ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان"[٨٠].

وقد تشدد الشافعي رحمه الله[٨١] وأكد أنه لا يجوز التعرض للمشركين في شيء، ولو قام هؤلاء المشركون بسب بعض المسلمين، فأرادوا نصرتهم فعليهم أن ينبذوا إليهم. وعندها يكون بمقدورهم قتالهم لإنقاذ المسلمين.

ثانياً : وذهب الإمام الشوكاني[٨٢] خلافاً لجمهور الزيدية إلى القول : إن دار الكفر دار إباحة ولذلك يجوز للمسلم أن يأخذ ما قدر على أخذه من أموالهم، ويسفك ما تمكن من دمائهم، ولو دخل إلى بلادهم بأمان، لأن الأمان بحكم المصالحة، ولا يجوز الدخول في الصلح الذي يحرم حلالاً، أو يحل حراماً، ودماءهم ونساءهم حلال.

والمعروف عند الفقهاء المسلمين ملتزم بما عاهد عليه ما دام غير المسلمين ملتزمين بما عاهدوا، وفي حالة نقضهم للعهد أي إذا تصرفت السلطات المانحة لحق اللجوء تصرفاً يخالف عقد اللجوء فعند ذلك يجب معاملتهم بما يستحقون، لأنهم غادرون ناكثون للعهد، وكذا، قال جمهور الفقهاء يجوز أخذ مالهم وقتلهم[٨٣].

وقد أكد محمد رشيد رضا[٨٤] في الهجرة وحكمها ما يأتي:

أولاً : أنه لا يجوز لمسلم أن يقيم في بلد يكون فيها مضطهداً في حريته الدينية، والشخصية، وكل مسلم يكون في مكان يفتن في دينه، أو يكون ممنوعاً من إقامته فيه كما يعتقد ويحب، يجب عليه أن يهاجر منه إلى مكان يكون فيه حراً في تصرفاته ودينه، وفي غير ذلك تكون إقامته معصية يترتب عليها مالا يحصى من الآثام والمعاصي.

ثانياً: أن الهجرة شرعت زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في مجال تلقى العلوم والتفقه في الدين، وأكد أن هذا كان خاصاً بزمنه، وبناء على ذلك لا يجوز لمسلم أسلم في مكان ليس فيه علماء يعرفون أحكام الدين أن يقيم فيه، بل يجب عليه أن يهاجر إلى حيث يتلقى الدين والعلم.

ثالثاً: كما تجب الهجرة الجماعية لشد أزر الدولة الإسلامية، وقيام كيانها.

وقال [٨٥]: ومما لا مجال للخلاف فيه أن الهجرة تجب دائماً بإحدى الأسباب الثلاثة كما يجب السفر لأجل الجهاد إذا تحقق سببه، وأقوى موجباته اعتداء الكفار على بلاد المسلمين واستيلاؤهم عليها.

وقال محمد محمود حجازي[٨٦]: الهجرة قبل الفتح كانت واجبة ليعز المسلم دينه ويقيم حدوده وأركانه، ويتعلم الفقه، ويأخذه من معينه الأول، ولتقوى شوكة المسلمين، ونصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا فتحت مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وانتشر الصحابة يعلمون الناس، ويفقهونهم في دينهم، وبعد أن قويت شوكة الإسلام لم تعد الهجرة واجبة.

والكلام عند الفقهاء في حكم السفر إلى دار غير المسلمين والإقامة الدائمة فيها يتعلق بحكم السفر إلى دار الكفر، وهم في هذه المسألة على **أقوال ثلاثة:**

الأول: ذهب فريق من الفقهاء منهم المالكية[٨٧]، والأباضية[٨٨]، إلى القول بحرمة السفر إلى دار الكفر، حيث بينوا عدم جواز سفر أحد من المسلمين، ودخوله دار الشرك للتجارة أو لغيرها، ومن دخل دار الشرك فإن ذلك جرح في عدالته وتسقط إمامته وشهادته. ولكن هؤلاء جوزوا دخول المسلمين إلى دار الشرك بهدف مفاداة مسلم وبغير ذلك السبب فإنه لا يجوز، وإذا كان السفر لا يجوز فإن الإقامة لا تجوز من باب أولى كما أسلفنا، **واستدلوا على قولهم بما يأتي :**

١- **استدلوا** بقوله تعالى: **(والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)** [٨٩].

ووجه الدلالة في هذه الآية عندهم: " أن الله سبحانه أوجب على من أسلم ببلاد الكفر الهجرة إلى بلاد المسلمين، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمسلم دخول دار الكفر.

٢- **وقالوا**[٩٠]: إن دخول المسلمين إلى دار الكفر يعني أن أحكام المشركين تجرى عليهم، وهذا غير جائز شرعاً.

الثاني: ذهب الحنابلة[٩١] إلى كراهة السفر إلى أرض الكفر وبلاد الأعداء، مطلقاً حتى ولو أمن المسافر الخوف في بلاد الكفر أو بلاد البغاة وأهل البدع، ولأن الهجرة منها مستحبة، وإن قدر على إظهار دينه فيها. ويحرم عليه البقاء فيها إن لم يقدر على إظهار دينه، ولذلك يحرم السفر أليها إلا بإذن الأمام، لأنه يعرض نفسه إلى المعصية، والهجرة منها واجبة، ولكن السفر للتجارة وارد في كتب الحنابلة حيث أن الأمام يعامل تجارهم بالمثل، قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟؟ قال كيف يأخذون، قالوا : العشر، قال فكذلك خذوا منهم[٩٢].

الثالث: وذهب الحنفية[٩٣]، والشافعية[٩٤]، والأمامية[٩٥] إلى إباحة السفر إلى دار الكفر للتجارة وغيرها.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عدم وجود نصوص تمنع السفر إلى بلاد الكفر.

٢-وكان المسلمون يدخلون بلاد الكفر دون نكير.

٣- لم يحرم الله تعالى المقام بمكة لبعض المسلمين وهي دار شرك، فقد أذن الله أن يقيم بعض المسلمين بمكة بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة.

٤- كان (يأمر جيشه أن يقولوا لمن أسلم، إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كـأعراب، وليس يخبرهم إلاّ فيما يحل لهم[٩٦].

الترجيح :

ويتبين مما سبق أن لكل فريق أدلته الوجيهة، ولكن المستقرئ واقع المسلمين اليوم، وواقع بلاد الشرك في هذا العصر، يجد أن الاحتكاك بالمشركين لا يجعل المسلم غير قادر على إقامة شعائره الدينية، وهو لاشك مستفيد من التقدم العلمي في هذه البلاد، إذ إنها بلاد تعطي الحرية في العمل والعبادة، بل يستطيع المسلم أن يجلب الخير لنفسه وبلاده، ويدعو إلى الله على بصيرة، وقد كان الفضل إلى المهاجرين بإسلام كثير من الأمريكان والأوروبيين.

ومن ناحية أخرى، فإن حضارة الغرب تدخل في كل بيت في هذه الأيام نظراً لتطور وسائل المواصلات، والاتصالات عبر الأجهزة المختلفة وعبر "الانترنت"، شاء المسلمون أم لا، ولذلك فإن السفر والبقاء في دار غير المسلمين لا خطر معه على المسلمين، بل فيه فوائد كثيرة، علماً بأن ما يعبر عنه بالعولمة قد فرضت نفسها على العالم أجمع، ولذلك فإن الأحكام تتغير بتغير الأزمان.

ولكن لا يجوز لمسلم الهجرة إلى بلاد غير بلاد المسلمين، إذا كان يقيم في بلد يكون فيه ذليلاً مضطهداً في حريته الشخصية والدينية، لأنه في هذه الحالة يكون فيه مفتوناً في دينه، وفي إقامته معصية يترتب عليها مالا يحصى من المعاصي كما يشير السيد رشيد رضا[٩٧].

ومثال ذلك في العصر الذي نعيش ما يحصل لبعض المسلمين من منع تطبيق الشريعة الإسلامية على أنفسهم في حالة الإقامة الدائمة في أرض الكفر، كما حصل لمسألة الحجاب حيث فصلت بعض الطالبات المسلمات المتحجبات من المدارس بسبب اللباس الشرعي[٩٨] في فرنسا، ومثلها أحداث كثيرة في بلاد الغرب.

ولكن هناك مسألة هامة وهي الإقامة الدائمة في بلاد الغرب بحيث يأخذ الشخص جنسية هذا البلد الذي اختار الإقامة فيه، بحيث يكلف هذا الشخص بالحرب وقد يكون ضد بلد إسلامي ومن هنا يقع المحظور.

لقد أمن عدد كبير بالدين الإسلامي الحنيف في كثير من بلاد الكفر، فهل يطلب من هؤلاء الهجرة إلى بلاد المسلمين، كمسلمي الصين، والهند، وتايلاند، وكثير من البلاد الأوروبية وأمريكا، الواقع أن هؤلاء قادرون على إقامة شعائر الدين، وأن التوجه في هذا العصر فتح باب الحرية في الدين فلا يؤذى المسلم في دينه، ولا يتعدى عليه في ماله، وهو أمن على نفسه وماله أيضاً، وبناء على ذلك فلا يطلب من هؤلاء الهجرة إلى دار الإسلام ما داموا كذلك.

كما أن كثيراً من الناس من غير المسلمين يعيشون في بلاد المسلمين دون التعرض لهم بأي أذى، والأمر الذي عليه الدول في عالم اليوم هو احترام حقوق الإنسان، مع المحافظة على حرية المستأمنين في التنقل والسكن والاستيطان إلاّ ما استثنى من بعض البلاد الإسلامية كمكة والحجاز وجزيرة العرب كما يقول بذلك بعض الفقهاء.

والعالم اليوم أصبح قرية صغيرة كما أشرت، وتدخل أفكار الآخرين في بيوت المسلمين عبر الفضائيات، والانفتاح في هذا العصر الجديد واضح جلي، والخدمات المعلوماتية والانترنت تصل كل إنسان، ولا بد أن يواكب المسلمون العالم في هذا العصر المتقدم تقنياً، وهو يستطيع التقدم عبر المعرفة الفنية والخدماتية والتوجيهية، حيث تشابكت مصالح البشر، ومصالح الدول، وأصبحت كل دولة تستطيع أن تؤثر على الدول الأخرى. وبناء على ذلك لا أرى حرجاً في الإقامة الدائمة في بلاد غير بلاد المسلمين بشروط معينة، ولا حاجة لهجرات الشعوب الإسلامية التي أسلمت إلى ديار الإسلام والله أعلم.

المبحث الخامس

حجم المشكلة إسلامياً

اضطر كثير من المسلمين إلى الهجرة إلى دار الكفر لاجئين، ومستجيرين، وهاربين يفتشون عن ملاذ يمنعهم بطش أبناء جلدتهم يطلبون الطعام والمأوى والعيش بأمان بعيداً عن الاضطهاد والتنكيل. كما هُجّر كثير من المسلمين من بلادهم لأسباب عرقية، وعقدية -إيديولوجية-- وأطماع مختلفة على يد روسيا وإسرائيل والصرب وغيرهم.

وتأخذ هذه الهجرة شكل اللجوء الجماعي، أو اللجوء الفردي، ويعرف ذلك باللجوء السياسي أو التهجير القسري المنظم، وسأتعرض لذلك في هذا البحث مشيراً إلى حجم المشكلة إسلامياً.

وتدل الإحصائيات أن معظم اللاجئين في العالم من المسلمين، وكانت أول هجرة للمسلمين في العصور المتأخرة إلى (بنما) في القرن السادس عشر ميلادي، من ضمن هجرات المسلمين إلى أمريكا اللاتينية، والمعروف أن دخول المسلمين إلى أمريكا الشمالية بدأ في حوالي ١٧١٧م[٩٩].

ووصول المسلمين إلى أمريكا اللاتينية جاء على شكل رقيق كانوا قد منعوا من دخول أمريكا بسبب إسلامهم، ولكنهم ثاروا ضد العبودية فيما بعد، وتمسكوا بإسلامهم،وجاءت الهجرة الثانية في أوائل القرن العشرين، طلباً للعمل، وأصبح المسلمون يعملون بالتجارة، وهم من مختلف بلاد العالم الإسلامي، فمنهم الباكستانيون ومنهم اللبنانيون، والهنود، ومنهم بنغاليون، وبنجاب وغيرهم.

وتتالت هجرات المسلمين إلى أمريكا الشمالية والجنوبية وإلى مناطق فنزويلا، والأرجنتين وغيرها، وينحدر هؤلاء من أجناس متعددة[١٠٠].

ومن اللجوء الجماعي : ما حصل بمسلمي البوسنة والهرسك، حيث تضطر الجماعات الإسلامية، تحت وطأة القهر والعدوان، والمذابح الجماعية إلى هجر مناطقهم الأصلية، واللجوء إلى أقرب الأماكن الآمنة مثل "كرواتيا" والدول الأوروبية المجاورة، كل ذلك جاء بسبب خوفهم من أعدائهم الصرب الحاقدين الذين مارسوا ضدهم أشنع أنواع التعذيب، في حملة إبادة منظمة ضد مسلمي البوشناق،ومثل ذلك هجرة مسلمين "كوزوفا".

ومن اللجوء الفردي: وهو يتمثل في لجوء فرد أو أفراد إلى دولة أخرى، طلباً للأمان والتخلص من الاضطهاد، وغالباً ما يكون بسبب الفكر، وهو بهذه الحالة اضطرار الفرد تحت ظروف معينة ترك وطنه والنجاة بنفسه، وبفكره.

ويمكن أن نمثل لذلك ما حصل للمسلمين في أوروبا الشرقية، من طرد وتشريد، فعلى سبيل المثال يتجاوز عدد المسلمين في بولندا ١٩٨٥ ثلاثة آلاف مسلم ومسلمة، في حين كان عددهم في نهاية القرن السابع عشر الميلادي مائة ألف مسلم[١٠١].

وهذا يشير إلى حملات التطهير العرقي، والكراهية بسبب العقيدة في هذه البلاد، في حين الإسلام لا يعرف التطهير العرقي، ولا الكراهية بسبب العقيدة، وإلا لما وجد في البلاد الإسلامية غير المسلمين !! .

وهناك التهجير القسري بسبب الدين، والثقافة، ومنه ما توافق عليه الدولة الإسلامية مجبرة فقد هاجر الشراكسة والشيشان بل هجروا من موطنهم الأصلي من بلاد القفقاس قسراً إلى مختلف المناطق ومنهم من هجّر باتجاه الدولة العثمانية[١٠٢] أثر احتلال روسيا القيصرية لبلادهم عام ١٨٦٤م. ووطنتهم الدولة العثمانية بادئ ذي بدء من شبه جزيرة الأناضول على الحدود اليونانية والرومانية وصربيا، وفي مناطق الحدود المتاخمة لروسيا. إلا أنها اضطرت لترحيلهم بعد احتجاج قيصر روسيا إلى أماكن أبعد، فقامت بتوطينهم في مناطق (دويركا) و(فارنا) وجنوب الدانوب، ومنطقة صوفيا، ونتيجة لضغط الدول الأوربية قامت الدولة العثمانية

بتهجيرهم باتجاه سوريا وشرق الأردن، وكان ذلك استجابة إلى ضغط هذه الدول في مؤتمرها المعقود في برلين عام ١٨٧٨م[١٠٣].

وتوطن الشراكسة في مدن وقرى الضفة الشرقية من الأردن مثل: جرش، والزرقاء، وعمان، وصويلح، والسخنة، ووادي السير وناعور، وهي قرى تمتاز بخصوبة التربة، وتوافر مصادر المياه، وتميز الموقع الجغرافي بالنسبة للتجمعات القبلية القادمة من شرق أوروبا.

الهجرة إلى أمريكا :

يشدد المسيحيون اللبنانيون على أن أسباب هجرتهم إلى أمريكا هو الاضطهاد الديني، وفقدان الحرية السياسية، والحرية المدنية داخل الخلافة الإسلامية، ويجعلونها أسباباً رئيسة لهجرتهم بحجة خوفهم من النظام العثماني الظالم، بينما يقف معظم الباحثين موقفاً آخراً، وهو أن الحاجة الاقتصادية وحب التقدم على مستوى الأسرة والفرد هي الأسباب الحقيقية الكامنة وراء هجرة اللبنانيين وغيرهم إلى أمريكا[١٠٤].

وساعد على تحقيق أغراضهم الخاصة في الهجرة التسهيلات في النقل والمواصلات، علاوة على ربحية الهجرة من الناحية الاقتصادية، وإذا أضفنا إلى الأسباب الاقتصادية مجموعة الأسباب الاجتماعية والتوجه السياسي الأمريكي والأوروبي تتضح الصورة بشكل كبير.

ومن الأسباب الكامنة وراء هذه الهجرة: الهروب من الخدمة العسكرية في الجيش العثماني[١٠٥].

وهذا الأمر الذي ينكره نصارى لبنان، وفي حقيقة الأمر كان السبب الرئيسي لاستعجال الهجرة إلى أمريكا.

هذا زيادة على الجو الاجتماعي العام في أمريكا، حيث يجد المهاجر أنه يقول ما يحلو له قوله، ويتصرف دونما رقيب أو حسيب[١٠٦] في هذه البلاد التي لا يعرفه فيها أحد، بينما لا يستطيع عمل ذلك في بلاد الشرق المحافظة.

واستقر المهاجرون في "نيويورك"،و" بوسطن"، واعتمدوا على الاستقرار هناك بإقامة مؤقتة، وقد بلغ عدد المهاجرين بحلول آخر الثلاثينيات من هذا القرن ما يقرب (١٣٠) ألف عربي، ولا يشمل هذا المهاجرين من الأقطار الإسلامية الأخرى.

وفي عشية الحرب العالمية الثانية كان هناك ما يقرب من (٣٥٠) ألفاً من المهاجرين من أصل عربي في الولايات المتحدة الأمريكية[١٠٧].

الهجرة إلى أوروبا:

تشكل الجاليات الإسلامية في أوروبا في أغلبها من العمال المهاجرين الذين تتجاهل حقوقهم كل النقابات العمالية هناك، ويعاني المسلمون في هذه البلاد من خطر التشرد، وسوء الرعاية الاجتماعية[١٠٨].

وتعتبر ألمانيا، وبريطانيا، وفرنسا، أكثر البلاد الأوروبية التي فيها أعلى نسبة للمسلمين هناك.

الهجرة إلى استراليا:

بدأت الهجرة إلى استراليا عام(١٨٤٠م)، حيث تتابع وصول المسلمين إلى استراليا بعد أن فتح الباب أمام المسلمين نظراً لحاجة سكانها الماسة إلى وسائط للنقل من الخيول ثم من الجمال، حيث وصل ثلاثة من مسلمي "كشمير" يقودون شحنة من الجمال قوامها (٢٣) جملاً، ثم وصل اثنا عشر مسلماً كشميرياً لنفس السبب في نفس السنة، فكان هؤلاء أول المسلمين الذين دخلوا استراليا، وساهموا في إعمارها في مجالات مختلفة، ومع بعدها عن أرض الإسلام إلا أن المسلمين حافظوا على دينهم وعقيدتهم، وارتفع صوت الأذان في آفاق استراليا الواسعة منذ ذلك الحين[١٠٩].

الهجرة والحركة الصهيونية.

لا ينطبق على الحركة الصهيونية ما نقوله من أسباب الهجرة واللجوء إلى بلد آمن مستقر، إذ إن الهجرة إلى بلاد الغير لا بد من إذن وموافقة البلد المضيف حتى تحظى بحمايته، وتحقق أهداف اللجوء.

ويمكن أن نلخص الأسباب المحفزة لهجرة اليهود إلى فلسطين أو غيرها بالتالي:

في عام ١٢٩٠م، تم طرد اليهود من بريطانيا بشكل جماعي، وفي عام ١٦٥٠م، عادوا إليها أثر الاضطهاد الروسي، وفي بداية القرن التاسع عشر بدأت فكرة الوطن البديل تتبلور في أذهان الساسة، ورجال الدين في بريطانيا، وحصل أن طالب اليهود سنة ١٨٣٠م، بالتجنس بالجنسية البريطانية، ثم طالبوا بالمساواة في الحقوق المدنية والسياسية، في عام ١٨٤٦م، طالب اليهود أن يكونوا على نفس الدرجة في المساواة والوظائف مع الإنجليز[١١٠].

وحاولت ألمانيا إقناع الدولة الإسلامية بالموافقة على هجرة اليهود إلى فلسطين ولكنها فشلت، وفي عام (١٩٠١م) صدرت الإرادة السنية عن السلطان عبد الحميد بمنع إقامة الصهاينة الدائمة في فلسطين، مما أثار حفيظة الدول الأوربية، حيث كان الجواب من السلطان مؤكداً أن ما صدر هو تأكيد لفرمان سابق صدر قبل عشرين عاماً.

وشجع هذه الهجرة بسط بريطانيا حمايتها على فلسطين، وإنشاء قنصلية في القدس عام١٨٣٨، لتأمين حماية كاملة لليهود وليكونوا سداً منيعاً في وجه محمد علي حاكم مصر وحليف فرنسا آنذاك[١١١]. وجرت

محاولات لشراء اليهود أرضاً في فلسطين من الدولة العثمانية، إلا أنهم حصلوا على فرمان يتضمن حق ممارستهم لشعائرهم الدينية ومساواتهم مع مواطني السلطنة في الحقوق المقررة بخط كلخانة[١١٢]. وعاث اليهود في الأرض فساداً وجرت على أيديهم بحماية بريطانيا صفحات من القتل والتنكيل بالفلسطينين ما تسود لها صفحات التاريخ[١١٣].

وجهت لجنة الاتحاد النسائي العربي بنابلس يوم ١٩٤٨/٧/١٧م، النداء التالي إلى جلالة الملك عبد الله: "باسم الأرض المقدسة التي غاب عن ربوعها السلام، وسالت فيها الدماء وذهبت مدنها وقراها... باسم المشردين...وتشرد آلاف السكان هائمين على وجوههم: حفاة، عراة، جياعاً..."[١١٤].

ويصبح بعد هذا واجب إيواء المشردين من الفلسطينيين على كل دولة وفي مقدمتها الأردن، وكذلك تقديم المساعدات المادية والعينية، وفتح المخيمات وتجهيزها حيث أصبح واجباً على كل دولة إسلامية.

ومن برقية نقلت قرار علماء الأزهر الشريف المنعقدة في الأزهر في ٢٦/إبريل ١٩٤٨ في شأن قضية فلسطين رفع إلى القادة العرب في ١٩٤٨/٥/١م: ..."ثانياً: مطالبة الحكومات الإسلامية والعربية بتهيئة المأوى على النظام الذي تراه كل حكومة – للعرب المشردين من فلسطين من أطفال ونساء وشيوخ وعجزة..."[١١٥].

وقد صدرت الرغبة الملكية من الملك عبد الله بن الحسين ملك الأردن الداعية لمد يد العون للمنكوبين من سكان الضفة الغربية وفلسطين وعرب طبريا الذين نزحوا إلى شرق الأردن، بسبب الكارثة التي لحقت بهم نتيجة لعدوان اليهود، وتولى متصرف لواء إربد الإنفاق على ما يخصص للنازحين من مدينة طبريا وذلك من صندوق الزكاة[١١٦]. وهكذا حصل لكل مهاجر في مختلف مناطق المملكة.

وكانت الهجرات اليهودية الأولى إلى فلسطين قد بدأت ما بين ١٨٨٢-١٩٠٤ حيث هاجر من روسيا ٢٥ ألفاً من يهود روسيا فقط.

كما هاجر ما بين ٣٠-٤٠ألف يهودي ما بين ١٩٠٤-١٩١٣م[١١٧]، وشجع الهجرة إلى فلسطين "نابليون" عندما قام بحملته على مصر عام (١٧٩٨) ويؤكد الكثير من المؤرخين أن هذه الحملة هي التي نبهت اليهود إلى التفكير في فلسطين، وكانت من دعوته لكل اليهود في آسيا وأفريقيا أن يتجمعوا تحت رايته إلى "اورشليم"، ومن ثم إعادة بناء الهيكل، واعتمدت اليهود هذا النداء كوثيقة اعتراف أوروبي بحقوق اليهود في فلسطين[١١٨].

والمعروف أن اليهود تحت ظل بريطانيا وبدعم من الدول الأوربية استقروا في فلسطين، وبالمقابل هاجر أهلها إلى مناطق مختلفة من الدول العربية، حيث فروا بدينهم وبأعراضهم ودمائهم.

تقول برقية من مخاتير قرية "قاقون" موجهة إلى الملك عبد الله بن الحسين (تشرد شيوخها ونساؤها، وأطفالها..يشتكون ذل العوز، ومس الفقر بعد أن فقدوا ما يملكون).

ومن صور الويلات التي لحقت بأهلنا من عرب فلسطين جراء الهجرة هذه الصورة، وهي مضمون برقية موجهة إلى الملك عبد الله بن الحسين وفيها: "الأعراض تنتهك، النساء تسبى، الأطفال تذبح في حجور أمهاتهم، حوادث يقشعر لها وجه الإنسانية".

حجم الهجرات القسرية إلى الأردن :

منذ تفكير اليهود في اتخاذ أرض فلسطين وطناً قومياً والضغط على سكان فلسطين في تزايد، وهجرتهم تتوسع حتى حدثت الأحداث العسكرية والسياسية قبل وخلال عام ١٩٤٨، وتقدر بريطانيا عدد النازحين من الفلسطينيين بـ(٢٨٠) ألف لاجئ، وتقدرهم أمريكا بـ(٨٠٠)ألف وتقدرهم إسرائيل في عام ١٩٤٩ بـ(٢٥٠)ألف[١١٩].

وأما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عام ١٩٥٠م فتقدرهم بحوالي (٩١٤،٢) ألفاً منهم (٥٠٦،٢) ألف لاجئ في الأردن، وهذا العدد يساوي ٥٥،٤% من مجموعهم، وهو يشير إلى أن الأردن استوعب معظم المهجرين من فلسطين[١٢٠].

وتشير التقديرات الأردنية إلى أن عددهم آنذاك بحدود (٤٩٤) ألف نسمة.

وأما النازحون عام ١٩٦٧ فيقدر عددهم بـ(٣٩٠)ألف لاجئ ونازح منهم (٣٤٥) ألفاً من الضفة الغربية، و(٤٥) ألفاً من قطاع غزة، وتقدر اللجنة الوزارية العليا عددهم(١٨٩) ألف نازح ممن نزحوا إلى الضفة الشرقية، عام ١٩٦٧م، وسكنوا في مدن عمان والزرقاء، والسلط، وإربد ، ومأدبا.

وهذا عدا اللاجئين المهجرين من فلسطين إلى سوريا، ولبنان، ومصر في عام ١٩٤٨ زيادة على النازحين عام ١٩٦٧إلى هذا الدول.

وإذا أضفنا إلى ذلك المهجرين من أرض الخليج عام ١٩٩٠م، يصير الأردن أكثر مضيف للاجئين، ويتحمل الأردن عبئاً كبيراً من النفقات من الماء، والبنية التحتية، وغيرها من وسائل الحياة وبقائها. ولا نظن أن إسرائيل ستقنع حتى بعد الصلح وستقف عند حد ما احتل من فلسطين، فالواضح من تاريخهم، ومن بروتوكولاتهم، وحتى من كتابهم المقدس، أنهم يعتقدون أنهم أصحاب حق يستردون أرض أجدادهم، ويتناسون أن الذين عاشوا على ثراها أربعة عشر قرناً أصحاب حق.

كما يتضح أيضاً أن اليهود ليس لهم عهد، ولا يلتزمون بعقد، لذلك فإن السلام مع إسرائيل، والصلح معها لن يجعلها تقنع بما هي عليه الآن.

الخاتمة ونتائج البحث

وبعد،،،

فإن اللاجئ إلى دار الإسلام يتمتع بكافة الحقوق التي تكفل له الحياة الكريمة، وهو يمارس شعائره الدينية في بلاد المسلمين وتشمل هذه الحرية العمل والتنقل والتعليم واستخدام اللغة الأصلية، مع استفادته من مرافق الدولة المختلفة ما دام غير ناقض لعهد.

* والمسلم الذي يهاجر إلى دار الكفر عليه أن يعرف أنه تعهد ضمناً بعدم الاعتداء على أموال ودماء وأعراض هذا البلد الذي هاجر إليه، وله أن يتصرف وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، والمسلمون عند شروطهم، لكن عليه التأكد من أنه لن يتعرض للأذى في دينه ونفسه وماله وعرضه، وأن لا يتعرض للفتنة في الدين في هذه الدار، وعليه عدم فعل المحرمات أو التعامل بها كشرب الخمر والمخدرات والمتاجرة بها، وكذلك أكل الربا وكل ما هو محرم في دين الإسلام.
* أن يحذر من التعاون في الشؤون السياسية، والأمنية إذا كانت تضر بمصلحة إخوانه المسلمين في بلاد العالم الإسلامي.
* أن يعمل جاهداً على تنشئة أبنائه على الدين الإسلامي، واللسان العربي، وإلا فإن عليه أن يعود متى سنحت له الفرصة.
* أن يتخلق بأخلاقه الإسلامية ويعتبر نفسه سفيراً في هذه البلاد، ولا بد له أن يؤثر في سكانها من حيث الإيمان ولا يتسنى له ذلك إلا إذا تمسك بالأخلاق الفاضلة.
* أن يواصل ارتباطه بأهله وإخوانه المسلمين، وفي حالة انتهاء المهمة التي ذهب من أجلها عليه الرجوع إلى وطنه الأم.

وبعد، فهذا بحث يتعلق بأحكام اللاجئين والمهاجرين في الفقه الإسلامي المقارن، بذلت فيه جهدي وأرجو أن يكون نافعاً للمسلمين، والله اسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبي وكفى.

الهوامش

(١) سورة البقرة آية ٣٠.

(٢) Encyclopedia Britannica, V2 Iusna, and larousse T2 asile.

(٣) The Encyclopedia Americana, V2, 234.

(٤) الشيخ عليش، فتح العلي المالك ١/٣٨٥، ٣٨٦.

(٥) د. علي جريشة، حاضر العالم الإسلامي، ص١٠٥-١٠٦، ط٣، سنة ١٩٨٨-١٤٠٨هـ، دار المجتمع للنشر والتوزيع_جدة.

(٦) المنجد، ص٧١٣ مادة لجأ، الفيروزبآدي، القاموس المحيط، ص٦٥، ط٢، مؤسسة الرسالة ١٩٩٧، الفيومي، المصباح المنير، مادة لجأ.

(٧) ابن منظور، لسان العرب ٥/٢٥١ مادة هجر، الزبيدي، تاج العروس، ٢/٦١١.

(٨) المقدسي، المغني ١٠/٥١٣، ابن العربي، أحكام القرآن ١/٤٨٤.

(٩) سورة النساء، آية ١٠٠.

(١٠) الصنعاني، سبل السلام، ٤/٤٣.

(١١) المقدسي، المغني ١٠/٥١٣، ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٤٨٤.

(١٢) محمد محمود حجازي، التفسير الواضح ٥/٥١، دار النهضة للطباعة، القاهرة، ١٩٧٢-١٣٩٢هـ، الطبعة السادسة، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤٨.

(١٣) محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، ٥/٥٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٧٥.

(١٤) سورة الحشر، آية ٨.

(١٥) سعيد الشوتوني، اقرب الموارد في فصح العربة والشوارد٢/٣٩٩، مادة نزح، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٩٢. الرافعي، المصباح المنير، دار المعارف، ص٥٩٩، ١٩٧٧، مادة نزح.

(١٦) عبدالباسط عثامنة، اللاجئون والنازحون الفلسطينيون والتحولات الديمقراطية في الأردن ص(٥) نقلاً عن تقارير اللجنة الوزارية العليا لإغاثة النازحين واللاجئين، ١٩١٦، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الرابع ١٣-١٥- آيار ١٩٩٦.

(١٧) سورة آل عمران، آية ١٥٤.

(١٨) الفيومي، مختار الصحاح، ص٢٦، الجرجاني، التعريفات، ص٣١، ابن منظور، لسان العرب، الجزء١، ص١٤٠-١٤١، ط١، دار المعارف.

(١٩) سورة قريش، آية ٤.

(٢٠) سورة التين، آية ١-٣.

(٢١) حسنين محمد مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن، ص٨١٣.

(٢٢) سورة الأنعام، آية ٨١-٨٢.

(٢٣) سورة البقرة، آية ١٢٥.

(٢٤) الزمخشري، الكشاف، الجزء ١، ص١٨٤، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ص٤٦٠.

(٢٥) سورة العنكبوت، آية ٦٧.

(٢٦) حسنين مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن، ص٥٠٨، ط٤.

(٢٧) النووي، رياض الصالحين، حديث رقم ٥١٢، الترمذي، الجامع الصحيح الجزء ٤، ص٥٧٤، حديث رقم ٢٣٤٦، ابن ماجة، السنن، الجزء٢، ١٣٨٧، حديث رقم ٤١٤١.

(٢٨) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام ٧١/٢.

(٢٩) الشاطبي، الموافقات ١١/٢، ط٢.

(٣٠) الغزالي، إحياء علوم الدين ٢٠٩/٤، ابن حزم، المحلى ١٥٦/٦.

(٣١) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ٧١/٢، والشاطبي، الموافقات، ١١/٢، ط٢.

(٣٢) محمد بن عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص١٣-١٤. راشد البراوي، التفسير القرآني للتاريخ، ص١٦، القاسمي، محاسن التأويل ٣٧٥٢/١٠.

(٣٣) سورة النحل، آية ١١٢.

(٣٤) ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الأول، ص٣٤٤.

(٣٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص١١٢.

(٣٦) التلمساني، نفح الطيب، ج٣، ص٢٨-٣١. الزركلي، الأعلام، جزء٣، ص٣٣٨.

(٣٧) محمد علي قطب، مذابح وجرائم محاكم التفتيش بالاندلس، ص٦٩.

(٣٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٥٠/٥.

(٣٩) سورة العنكبوت، آية ٢٦.

(٤٠) سورة القصص، آية ٢١.

(٤١) عليان الجالوري، قضاء عجلون، ١٨٦٤-١٩٨١، ص١١٦، سلسلة تاريخ بلاد الشام، عمان ١٤١٦/١٩٩٤هـ.

(٤٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٣٦١/٥-٣٦٢.

(٤٣) نفس المصدر ٣٦٢/٥.

(٤٤) الشافعي، الأم ١٦٠/٤-١٦١.

(٤٥) أخرجه البخاري في : ٥٦ كتاب الجهاد: ١٩٤- باب لا هجرة بعد الفتح، عبدالباقي، اللؤلؤة والمرجان، ٢٥١/٢-٢٥١ رقم ١٢١٩، صحيح البخاري، بفتح الباري ٢٢٦/٧-٢٣٠.

(٤٦) عبدالباقي، اللؤلؤة والمرجان، ص٣١٤، نقلاً عن شرح المشكاة للطيبي والصنعاني، سبل السلام، ٤٣/٤.

(٤٧) رواه النسائي وصححه ابن حبان انظر الصنعاني، (سبل السلام)، ٤٥/٤.

(٤٨) الصنعاني، سبل السلام ٤٥/٤.

(٤٩) السرخسي، المبسوط ٦/١٠. محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، ٩٤/١-٩٥، الجصاص، أحكام القرآن، ٩٧/٣.

(٥٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٨/٥، ٣٤٩. الشيخ عليش ٣٧٥/١ وما بعدها.

(٥١) ابن المرتضى، البحر الزخار، ٤٦٩/٥، الشوكاني، نيل الأوطار، ٣١/٨.

(٥٢) سورة النساء، آية ١٠٠.

(٥٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٨/٥.

(٥٤) الشيخ عليش، فتح العلى المالك ٥٧٣/١، تفسير القرطبي، ٣١٨/٥.

(٥٥) سورة الأنعام، آية ٦٨.

(٥٦) رواه الجماعة إلا ابن ماجة، انظر عبدالباقي، اللؤلؤة والمرجان، ٢٥١/٢-٢٥٣ حديث رقم ١٢١٩، وانظر صحيح البخاري بفتح الباري ٢٢٦/٧-٢٣٠.

(٥٧) البخاري صحيح ١٠/١، بفتح الباري، أو داود، السنن ٣ /٤ رقم ٢٤٨١.

(٥٨) البخاري صحيح ٦٣٤/٤، العسقلاني، فتح الباري، ٢١٣/٧.

(٥٩) العسقلاني، فتح الباري، ٢١٤/٧.

(٦٠) ابن مفتاح، شرح الأزهار، ٥٧٣/٤.

(٦١) المقدسي، المغني ٥١٥/١٠ ابن هشام ، السيرة النبوية ٤٢/٤.

(٦٢) سورة النساء، آية ٩٧.

(٦٣) المقدسي، المغني ٥١٤/١٠، ابن مفلح، المبدع، ٣١٤/٣.

(٦٤) المقدسي، المغني ٥١٤/١٠.

(٦٥) سورة النساء، آية ٩٨.

(٦٦) المقدسي، المغني، ٥١٣/١٠، ٥١٤.

(٦٧) الشيرازي، المهذب ٢٢٦/٢٠-٢٢٧، النووي، روضة الطالبين ٢٨٢/١٠. الشافعي، الأم ١٦٠/٤-١٦١.

(٦٨) المقدسي، ٥١٣/١٠-٥١٥. ابن مفلح، المبدع ٣١٣/٣-٣١٤. البهوتي ١٢٢/٣، المرداوي، الإنصاف ١٢١/٤.

(٦٩) النجفي، جواهر الكلام، ٤٣/٢١-٣٧.

(٧٠) المقدسي، المغني ٥١٤/١٠. ابن مفلح، المبدع، ٣١٤/٣.

(٧١) أخرجه البخاري في ٨٣ كتاب الإيمان والنذور: ٢٣: باب النية في الإيمان من حديث عمر بن الخطاب، محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٤٩٦٥-٤٩٧.

(٧٢) اطفيش، شرح الليل، ٥٠٧/١٧.

(٧٣) الزمخشري، الكشاف ٥٥٧/١.

(٧٤) الزمخشري، الكشاف ٥٥٧/١.

(٧٥) السرخسي، شرح الكبير ٥٠٧/٢، ٦٨٢/١. الكمال بن الهمام، فتح القدير ١٧/٦. النووي، روضة الطالبين ٢١٩/١٠، الشربيني، مغني المحتاج ٥٥/٦. الفراء، الأحكام السلطانية، ص١٥٢. البهوتي ١٠٠/٣، المقدسي، المغني ٥١٥/١٠ - ٥١٦.

(٧٦) ابن المرتضى، البحر الزخار، ٤٥٥/٥، ص٤٠٨.

(٧٧) النجفي، جواهر الكلام، ١٠٧/٢١.

(٧٨) البهوتي، كشاف القناع، ١٠٠/٣، المقدسي، المغني، ٥١٥/١٠ وابن المرتضى، البحر الزخار ٤٥٥/٥، الكمال بن الهمام، فتح القدير ١٧/٦.

(٧٩) ابن عابدين، رد المختار، ٢٧٥/٦.

(٨٠) متفق عليه، عبدالباقي، اللؤلؤة والمرجان ٢٠١/٢ رقم ١١٣٢.

(٨١) الشافعي، الأم، ٢٧٥/٤.

(٨٢) الإمام الشوكاني، السبل الجرار، ٣٢٥/٤.

(٨٣) الفتاوى الهندية ٢٣٢/٢، ابن الهمام، فتح القدير ١٧/٦.

(٨٤) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار) ٢٦٣/٥.

(٨٥) محمد رشيد رضا نفس المصدر ٢٦٣/٥.

(٨٦) محمد محمود حجازي، التفسير الواضح ٥٣/٥.

(٨٧) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير ١٨٨/٢.

(٨٨) ابن اطفيش، شرح كتاب النيل ٥٥١/١٧.

(٨٩) سورة الأنفعال، آية ٧٢.

(٩٠) ابن اطفيش، شرح كتاب النيل ٥٥١/١٧.

(٩١) البهوتي، كشاف القناع ١٢٢/٣، مطبعة الحكومة -مكة ١٣٩٤هـ-١١٠/٣، دار عالم الكتب، بيروت.

(٩٢) المقدسي، الكاف ٣٦٧/٤، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٩٧٩م.

(٩٣) ابن الهمام، فتح القدير ٢٠/٦، الجصاص، أحكام القرآن ٣٠٥/٢.

(٩٤) النووي، روضة الطالبين ٢٩١/١٠، الشافعي الأمام ٨٤/٤.

(٩٥) النجفي، جواهر الكلام، ١٠٧/٢١.

(٩٦) الشافعي، الأم: ٨٤/٤.

(٩٧) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٣٦١/٥، ٣٦٢.

(٩٨) جريدة اللواء الأردنية، عمان العدد ١٢٣٥، تاريخ ١٩٩٧/١/١٥م.

(٩٩) عبدالله الخطيب، المسلمون في بنما، ص٥٧، دار النفائس، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

(١٠٠) نفس المصدر ٧١-٧٣.

(١٠١) مجلة الإسراء، العدد ٧٨، جمادى الآخرة آذار ١٩٨٥، ص٣٠.

(١٠٢) عليان الجالودي، قضاء عجلون، ١٨٦٤-١٩١٨، ص١٦٤.

(١٠٣) عليان الجالودي، قضاء عجلون، ١٨٦٤-١٩١٨، ص١٦٤ منشورات تاريخ بلاد الشام، ١٩٩٤م.

(١٠٤) د. ميخائيل سليمان، المهاجرون العرب إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ١٨٨٠م، ١٩٤٠م، المستقبل العربي، العدد ٢٣٠ الشهر ١٩٩٨م. ص١٩ Gregory or flea, Bc for the flames.

(١٠٥) نفس المصدر، ص٢٠.

(١٠٦) المصدر السابق، ص٢٠.

(١٠٧) د. ميخائيل سليمان، المهاجرون العرب إلى الولايات المتحدة، المصدر السابق، ص١٨.

(١٠٨) أرض الإسراء، العدد ٨٦، ص١٧ تشرين ١٩٨٥م.

(١٠٩) د. عبد المودود شلبي، الأمين العام اللجنة العليا الإسلامية.

(١١٠) أرض الإسراء، العدد ٨٥، ص١٤-١٥ محرم ١٤٠٦ تشرين أول ١٩٨٦ (إعداد زياد أبو غنيمة) ومجلة الدوحة، العدد ١١٦، ذو القعدة، ١٤٠٥، أغسطس آب ١٩٨٥، ص٣٤-٣٥.

(١١١) المصدر السابق.

(١١٢) أرض الإسراء، عدد ٨٥، ص١٥-١٦ تشرين ١٩٨٥.

(١١٣) الوثائق الهاشمية الجزء ٥ القسم الأول ١١٢/٥ الوثيقة رقم ١٣٦ (٢٥-٣٥).

(١١٤) المصدر السابق ١١٤/٥.

(١١٥) الوثائق الهاشمية الجزء ٥ وثيقة رقم ١٤١ (٣٩-٣٥٨) القسم (١).

(١١٦) قرار صندوق الزكاة الأرض رقم ٤٧ تاريخ ١٩٤٨/٤/١٩.

(١١٧) مجلة الإسراء، العدد ٨٥، ١٩٨٠م، ص١٦-١٧، مجلة الدوحة العدد ١١٦ اغسطس آب ١٩٨٥، ص٣٤-٣٥.

(١١٨) أرض الإسراء العدد ٨٥، محرم ١٤٠٦ تشرين أول ١٩٨٥م، ص١٤-١٦.

(١١٩) عبدالباسط عثامنة، اللاجئون والنازحون الفلسطينيون والتحولات الديمغرافية في الأردن، ص٣ نقلاً عن بني موريس، طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين: وثيقة إسرائيلية، دار الجليل، عمان، ١٩٩٣م، ص١٤٩, ١٦٩، ٢٧٢.

(١٢٠) المصدر السابق، ص٤ نقلاً عن تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأردني، ١٩٩٥، ص٦٥.